

مرسوم رقم 30 لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مايلى:

المادة/1/

أ- مع مراعاة احكام قانون السلطة القضائية رقم 98 تاريخ 15/11/1961 وتعديلاته.

وقانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959 وتعديلاته وقانون ادارة قضايا الدولة رقم 55 لعام 1977 وتعديلاته تطبق احكام المادة 25 من القانون الاساسى للعاملين فى الدولة رقم/1/ لعام 1985 وتعديلاته فى ترفيع كل من قضاة الحكم والنيابة العامة الخاضعين لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم/98/ تاريخ 15/11/1961 وتعديلاته وقضاة مجلس الدولة ومحامى ادارة قضايا الدولة.

ب- تعتبر المادة/174/ من القانون الاساسى للعاملين فى الدولة رقم/1/ لعام/1985/ معدلة بمايتفق واحكام الفقرة/ أ/ من هذه المادة.

المادة/2/

تقدر كفاءة المشمولين بالمادة الاولى من هذا المرسوم التشريعى بمنح العلاوة كل سنتين مرة وفق ماهو وارد فى قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة وقانون ادارة قضايا الدولة.

المادة/3/

يصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة.

المادة/4/

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره